

ملف رقم 581228 قرار بتاريخ 22/07/2010

قضية الصندوق الوطني للتوفير الاحتياط
ضد (س.ع) والصندوق الوطني للسكن

الموضوع: بنك-قرض-اتفاقية قرض-التزام بالإعلام والتوجيه.

المبدأ: يقع على البنك (الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط)، قبل توقيع اتفاقية القرض، التزام إعلام و توجيه المقرض بإمكانية حصوله على دعم مالي من الصندوق الوطني للسكن.
يؤدي إخلال البنك بهذا الالتزام، إلى الإيقاع بالمقترض في غلط جوهري، يبرر مطالبته بإلغاء اتفاقية القرض.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 06/08/2008 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني صليحة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن والقائم في حقه الأستاذة بوجاري بن كراودة المحامية المعتمدة لدى المحكمة نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 26/04/2008 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 23/10/2006 والذي قضى بإبطال إتفاقية القرض المبرم بين الطرفين وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.

حيث أجابت المطعون ضدها بواسطة وكيلها الأستاذ ملزي عبد الرحمن المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا تلتمس رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات كتابية ترمي فيها إلى رفض الطعن.

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح ومحبوب.

في الموضوع :

حيث يستخلص من ملف القضية أن المطعون ضدها قد تحصلت على مسكن من مصالح بلدية بوإسماعيل.

حيث أن القرار الذي منحها هذا المسكن أمهلها شهراً لتسديد المبلغ أو إمكانها الحصول على التمويل من مصالح المستأنف الطاعن وهذا ما جعلها تتقدم لمصالح الطاعن من أجل قرض بمبلغ 500.000 دج يمكنها تملك هذا المسكن وقد وافق العارض على هذا القرض.

حيث يتبيّن لها ضمنياً بعد أن المدخل في الخصم يمنح مساعدات بعدهما كان متوقفاً عن ذلك و بإمكانها الحصول عليها ولكن المدخل في الخصم رفض لها هذه المساعدة بسبب أنها اقترضت من مصالح الطاعن.

حيث أن هذا الوضع دفع بها إلى رفع دعوى ضد العارض من أجل إلغاء اتفاقية القرض وبتاريخ 23/10/2008 أصدرت محكمة القليعة حكماً تغفي فيه اتفاقية القرض.

حيث وبعد طعن بالاستئناف أصدر مجلس قضاء البلدية القرار محل الطعن حيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين.

الوجه الأول : مأمور من خرق القانون،

حيث أن القرار محل الطعن قد خرق نص المادة 106 من القانون المدني بعد ما اعتبر أن البند 7 من الاتفاقية التي مرتبطة بالمدخل في الخصم تلزمه بتوجيه المقرضين إلى مصالح هذا الأخير.

حيث أن مثل هذا التأويل لا أساس له من الصحة ولا يمكن أن تجبر أي مؤسسة مصرية بمثل هذا الالتزام .

حيث أن القرار نفسه يعترف أن المدعى عليها كانت حرة إما بالاتصال بمصالح المدخل في الخصم أو مصالح العارض وما دام أنها فضلت الإتصال بمصالح العارض فإنها تريد قرض وليس إعانة التي هي من صلاحيات المدخل في الخصم وبالتالي فإن القرار محل الطعن قد خرق نص المادة 106 من القانون المدني يستوجب إلغاءه .

لكن ما يعييه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله لأنه بالرجوع إلى معطيات الملف والقرار المنتقد يتبين بأن قضاة الموضوع قد طبقوا صحيح القانون لما انتهوا إلى تأييد الحكم المعاد الذي قضى بإبطال الاتفاقية القرض المبرمة بين المطعون ضدها والطاعن لأنه تبين لهم بأن الطاعن قد أوقع المطعون ضدها في غلط جوهري وهو إخلال الطاعن بالتزاماته المنصوص عليها في الاتفاقية بحيث لم يحترم بنود الاتفاقية التي تلزمه بتوجيه وإعلام المطعون ضدها بإمكانية الحصول على الدعم المالي من الصندوق الوطني للسكن قبل التوقيع على الاتفاقية.

حيث أن الطاعن هو الذي لم يحترم بنود الاتفاقية وأوقع المطعون ضدها في غلط جوهري.

حيث أن قضاة الموضوع لما قضوا كما فعلوا فإنهم قد طبقوا القانون تطبيقاً صحيحاً يتعين معه رفض الوجه.

الوجه الثاني : مأخذ من تناقض الأسباب

حيث أن القرار يعتبر أن العارض كان ملزماً بتوجيه المدعى عليها إلى مصالح المدخل في الخصم وفي نفس الوقت يعتبر أن المدعى عليها كان لها الاختيار أن تتوجه مباشرة لمصالح المدخل في الخصم أو لمصالح العارض وبالتالي فإن العارض غير ملزم بتوجيهها. لكن رغم هذا فإن القرار يعتبر أن العارض غير ملزم وألفى عقد القرض وهذا بسبب خسائر العارض يستوجب إلغاء القرار المطعون فيه.

لكن ما يعييه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله بحيث أن قضاه الموضوع لم يقعوا في تناقض الأسباب وإنما سببوا قرارهم تسبباً كافياً بحيث اعتبروا بأن الطاعن قد أخل بالتزاماته المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة بينه وبين المطعون ضدها بحيث كان عليه توجيه وإعلام المدعية المطعون ضدها إمكانية الحصول على الدعم ودراسة طلبها وإرسالها للصندوق الوطني لسكن قبل التوقيع على اتفاقية القرض.

بحيث أن الطاعن قد أوقع المطعون ضدها في غلط جوهري.

لذا فإن الوجه المشار غير سديد يتبع رفضه.

حيث من يخسر الطعن يتحمل المصاريق القضائية طبقاً للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ف بهذه الأسباب**قضت المحكمة العليا :**

بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

ومصاريق القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار وقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية-القسم الثالث و المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	زوجة عمر
مستشاره مقررة	زرهوني صليحة
مستشار ارا	بن عميرة عبد الصمد
مستشار ارا	بوجعطيط عبد الحق

بحضور السيدة : بن عبد الله نادية - المحامي العام،
ويمساعدة السيد: اقرقيقي عبد النور-أمين الضبط.

للسنة ٢٠١٣ كم

٦٥٧٠٣٩٨٦٢٠٠٩٠٣٢٠٠٨٠٣٢٠٠٧٠٣٢٠٠٦

العنوان

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2010